

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتد اضافي قدره ٢٢٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) لتكلفة قيمة قسط استهلاك رأس المال المستخدم في اقامة مبنيين بجمعيين بميدان الحرية وشارع الفلكى بدمتة القاهرة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الأشغال العمومية

أحمد حمدة الشرباصى

عبد الحميد الشريف

——

قانون رقم ٣٢ لسنة ٤١٩٥٤

بفتح اعتد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما يرضيه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) — (مصلحة المساحة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتد اضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات في بند ٢ من الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية.

قانون رقم ٣٠ لسنة ٤١٩٥٤

بفتح اعتد اضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما يرضيه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتد اضافي قدره ٦٤٠٠ ج (ستة آلاف وأربعين جنيه) لمواجهة العجز في بند ١٢ (بدل خنز للعلماء والطلاب)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة ايرادات الأزهر (باب ١ — ريع أوقاف الأزهر والمعاهد الدينية) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء وزیر المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مـ صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٣١ لسنة ٤١٩٥٤

بفتح اعتد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما يرضيه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

يحذف تأشير بالالغاء عن احدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحذف التأشير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات) أيام وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
الفنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (١٤٧٢) (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١٠١ ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأعمال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (١٠١ ح)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الشهاب جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحرية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية الازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات)
اعتباراً إضافياً قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد
المرجح للكافات والتعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية ، تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (١٠١ ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الحرية (النيلية)

عبد الحميد الشريف قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى